

فقه العبادات - مالكي

5 - أن يكون متوجها إلى القبلة إلا لأجل الإسماع فيندب له الدوران أثناء الأذان بجميع بدنه ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة إلا أنه يبتدئ أذانه مستقبلا القبلة .

(1) الترمذي : ج 1 / كتاب الصلاة باب 147 / 200 .

(2) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 499 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 1 / 1 .

إجابة المؤذن :

يندب إجابة المؤذن لسماعه ولو كانت حائضا أو نفساء وإذا تعدد المؤذنون يكفيه إجابة مؤذن واحد واختار اللخمي تكرير الإجابة إذا تريثوا أي واحدا بعد واحد . وتكون الإجابة : مثل ما [ص 128] يقول المؤذن إلى نهاية الشهادتين وكذا يجب على الترجيع إذا سمعه . وإذا أراد أن يتم الإجابة فيجب الحيعلتين بالحوقلتين . لكن لا يردد السامع قول المؤذن في صلاة الصبح : " الصلاة خير من النوم " . روي عن عمر B قال : قال رسول الله A : " إذا قال المؤذن : أكبر أكبر فقال أحدكم أكبر أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أكبر أكبر أكبر قال : أكبر أكبر أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " (1) . وتطلب الإجابة من المصلي السامع الأذان إن كان متنفلا أما إذا كان يصلي الفرض فتكره له الإجابة ولو كان فرضه نذرا ولكن تندب له الإجابة بعد الانتهاء من الصلاة . وكذا تطلب الإجابة من المعلم والمتعلم والقارئ والذاكر والآكل .

ويندب بعد الإجابة الصلاة على النبي A كما يندب أن يقول بعد ذلك : " اللهم رب هذه

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعده إنك لا تخلف الميعاد " لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما أنه سمع النبي صلى صلاة علي صلى من فإن علي صلوا ثم يقول ما مثل فقولوا المؤذن سمعتم إذا " : يقول A
 ا عليه بها عشرا ثم سلوا ا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد ا وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الوسيلة لي حلت له شفاعتي " (2) .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 7 / 12 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 7 / 11 .

الإقامة .

تعريفها : هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

حكمها :